

# أحكام الإيلاء من تفسير السعدي | عبد الرحمن بن ناصر السعدي |

## مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فانفك فان الله الله غفور رحيم. وهذا من الايمان الخاصة بالزوجة في امر خاص. وهو حلف الزوج على ترك وطأ زوجته مطلقا. او - [00:00:00](#)

يد باقل من أربعة أشهر او أكثر. فمن ال من زوجته خاصة فان كان لدون أربعة أشهر. فهذا مثل سائر الايمان. انحنف وان اتم يمينه فلا شيء عليه. وليس لزوجه عليه سبيل. لان ملكه أربعة أشهر. وان كان ابدًا او مدة تزيد على أربعة أشهر - [00:00:20](#)

ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه اذا طلبت زوجته ذلك. لانه حق لها فاذا تمت امر بالفينة وهو الوطء. فان فلا شيء عليه الا كفارة اليمين. وان امتنع اجبر على الطلاق. فان امتنع طلق عليه الحاكم. ولكن الفينة والرجوع الى زوجته - [00:00:40](#)

فيه احب الى الله تعالى ولهذا قال فان فاؤوا اي رجعوا الى ما حلفوا على تركه وهو الوطء فان الله غفور يغفر لهم ما حصل منه من الحالف بسبب رجوعهم رحيم حيث جعل لايمانهم كفارة وتحلة. ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك - [00:01:00](#)

ورحيم بهم ايضا حيث فاؤوا الى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن. وان عزموا الطلاق فان الله سميع وان عزموا الطلاق اي امتنعوا من الفئة فكان ذلك دليلا على رغبتهم عنهن وعدم ارادتهم لازواجهن وهذا لا - [00:01:20](#)

الا عزموا على الطلاق. فان حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة. والا اجبره الحاكم عليه او قام به. فان الله سميع عليم. فيه وعيد تهديد لمن يحلف هذا الحلف ويقصد بذلك المضارة والمشاقة. ويستدل بهذه الآية على ان الإيلاء خاص بالزوجة. لقوله من نسائهم - [00:01:40](#)

وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة. لانه بعد الأربعة يجبر اما على الوطء او على الطلاق. ولا يكون ذلك الا لتركه واجبا - [00:02:00](#)